ومنها الله في معرض النكير على ذلك فينتفي التحريم فيحصل الاباحة ضرورة
طريقة اخرى قوله احل لكم الطيبات وليست هي المحللات
لامتناع التكرير فهي الاشيا النافعة طريقة اخرى خلق الاعيان
النافعة لا لغرض وفايدة عبث منفي بقوله سبحانه وما خلقنا السما
والارض وما بينهما لاعبين وكون العبث غير لايق ويكون اما لفايدة الخالق
وهو محال او لفايدة المخلوقين وذلك يقتضي جواز الانتفاع اذا خلا
عن دليل المفسدة والكلام عن نهي الشارع خال عن دليل المفسدة فالاصل
فيلزم اباحته ٥ واما ان الاصل في المضار التحريم فبيانه ببيان الضرر
ثم تحريمه اما الاول فقد قيل ان الضرر هو الم القلب واحتجوا عليه
بان المضروب مستضر وكذا من سلب ماله او جرح عرضه فلا بد من مشترك
والم القلب مشترك وكان الضرر اسما له دفعا للاشتراك والمجاز فان قيل
ما المراد من الم القلب اهو الغم او غيره والاول باطل لان من فوت ماله
من غير شعوره فقد استضر وان لم يغتم قلبه لعدم شعوره والثاني
لا بد من بيانه ثم نقول لم قلتم ان الم القلب لما كان مشتركا كان مسمى الضرر
وانما يكون لو تعين مشتركا وظاهر انه لم يتعين لان ازالة النفع ايضا مشترك
وهي اولى لانها تقابل النفع والضرر ايضا كذلك سلمنا ان ما ذكرتم دل على
ان الضرر هو الم القلب لكن حصول الضرر لمن فوت ماله من غير شعوره

مع انتفاء الم القلب يدل على انه ليس هو الم القلب والجواب هو ان
الغم اذا امال القلب انعصر دمه الى باطنه سعيا لانعصاره ومتى انعصر
العضو حصل حالة مولمة هي الم القلب قوله انما يحمل لفظ الضرر
على الم القلب لو تعين مشتركا قلنا بلى ولكن اصالة عدم غيره يدل على
تعينه قوله ازالة النفع ايضا مشترك قلنا ليس اسم الضرر لازالة
النفع بدليل زوال النفع في البيع والهبة وعدم الضرر قوله حصول الضرر
لفائت المال من غير شعور مع عدم الم القلب يدل على المغايرة قلنا ذلك
انما سمي ضررا لكونه لو شعر به لحصل الم القلب واما ان المضار محرمة فالمعتمد
فيه قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وفي الكلام عليه
اعتراضا وجوابا في الخلاف **المسلة الثانية** ذهب المزني والصيرفي
منا الى ان استصحاب الحال حجة وهو المختار خلافا للحنفية والمتكلمين
لنا ان العلم بتحقق امر في الحال يوجب ظن بقايه في ثاني الحال والعمل
بالظن لازم انما قلنا انه يوجب ذلك لان الباقي مستغن عن المؤثر
والحادث مفتقر اليه والمستغني راجح والعمل بالراجح واجب اما
استغنا الباقي فلانه يمتنع ان يكون للمؤثر فيه اثر لامتناع تحصيل
الحاصل واما افتقار الحادث فبالبديهة واما رجحان المستغني على
المفتقر من وجهين احدهما هو انه لولا اولوية المستغني والا لاستوا

Copyright © King Saud University